

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص  
بضباط مكافحة المخدرات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة  
ولاتحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر  
ولاتحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية  
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة  
في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل  
صندوق التأمين الخاص بضباط مكافحة المخدرات برقم (٤٣٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٦/١٥  
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة  
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق  
المشار إليه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١١/١/٢٤ ؛

### قرار:

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنصوص المادة (٩/١/ج) وبند (أحكام عامة فى حساب  
وصرف المزايا) والمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

١ - فى حالة الإحالة إلى التقاعد :

(ج) يشترط للحصول على ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسساً أو غير مؤسس  
ألا تقل مدة اشتراكه عن ثلاث سنوات كاملة وفى حالة إحالة العضو إلى المعاش  
قبل مضى هذه المدة يستمر فى سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة .

أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا :

١ - لا يجوز قبول أعضاء جدد كمؤسسين ، ولا يجوز لأعضاء الصندوق العاديين  
تعديل صفة العضوية من عادى إلى مؤسس ، ولا يجوز استخدام أية مسميات للعضوية الجديدة  
تسمح بمنح كافة المزايا التى تمنح للأعضاء المؤسسين .

٢ - لا تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة لواء إلا بالانتهاج الفعلى للخدمة  
بوزارة الداخلية .

٣ - يتم اعتبار نهاية الخدمة فى حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش  
بناءً على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعى من حيث استحقاق المزايا التأمينية  
وتصرف له الميزة المقررة لرتبته .

٤ - تنتهى العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية ويرد للعضو  
مدفوعاته بالإضافة إلى (٧٪) من قيمتها إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل لوظيفة مدنية  
بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعى وتسوى مستحقات العضو  
وفقاً لرتبته عندئذ .

٥ - تؤدى المزايا التأمينية فى حالة وفاة العضو لورثته الشرعيين ما لم يكن قد عين  
مستفيدون آخرون قبل وفاته وأخطر بهم الصندوق .

مادة (١٣) :

فى حالة الإعارات والإجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام بالإضافة إلى نصيبه من الموارد المحققة سنوياً (إن وجدت) مقدماً سنوياً (ويستثنى من ذلك العضو المعار من قبيل الوزارة ، الموفدون فى مأموريات حفظ السلام ، الحاصلون على إجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام النظام الأساسى للصندوق وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية للصندوق تصرف المزايا التأمينية طبقاً للنظام الأساسى بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزاماته من الموارد السنوية مضافاً إليها (٨٪) من قيمتها سنوياً .

يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة بالنظام لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى صافى الموارد المحققة عن تلك السنة .

ثانياً - إضافة بند جديد برقم (٣) للمادة (٩) ومادتين جديدتين

برقمى (١٣ مكرراً ، ١٣ مكرراً) (١) للباب الثالث (المزايا) ، نصها كالتالى :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

٣ - فى حالة انتهاء الخدمة فى رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع (٢٪) من قيمة الميزة التى يحصل عليها

وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة لواء .

مادة (١٣ مكرراً) :

فى حالات الخروج الجماعى أى كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

بتعيين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول

على موافقة الهيئة .

مادة (١٣ مكرراً ١) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع (٥٠٪) من الميزة المستحقة

فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل معاملة الإحالة للتقاعد أيهما أفضل .

مادة ٢ - يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٦/١٥

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

د. عادل منير